رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الحج والعمرة - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]7731 -2203[هل يعتبر مكملا للركن من وقف بعرفة نهارا فقط، ولم يقف جزءاً من الليل؟

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ يقول السائل هل يعتبر من وقف بعرفة نهارا فقط ولم يقف جزءا من الليل مكملا للركن ام ان ركنه ناقصا لا اذا غربت الشمس اذا وقف الى ان تغرب الشمس كمل الركن. نعم - 00:00:00